رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

0706 - حكم من مات وعليه نذر صوم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول نود من سماحة الشيخ ان يفيدنا في الحكم الشرعي في هذه المسألة. لقد توفي والدي رحمه الله وكان قد نذر قبل وفاته هي نذر طاعة وشكرا لله على امر - 00:00:00

وذلك اذا تم هذا الامر ان يصوم شهرا كاملا في مكة المكرمة. وقد تحقق هذا الامر والحمد لله والان هل يقوم احد من الاولاد او الزوجة بالصوم عنه في مكة المكرمة. وهل يكون الصوم متتابعا او على فترات؟ وهل لا بد ان يكون - 00:00:14

الصوم في مكة او في مدينة اخرى افيدونا سماحة الشيخ يقرب منها ان يصوم عنه كاخيه او ابنه او ابيه او زوجته كقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه يعني قريبا. اذا تيسر احد يصوم عنه فهذا طيب وهو مشروع - 00:00:34

لهذا الحديث الصحيح من مات وعليه صيام صام عنه وليه هكذا يقول صلى الله عليه وسلم فيستحب لبعض اقاربه او زوجته ان يصوموا عنه هذا الشهر واذا كان في مكة فهو افضل واكمل وانما تيسر ففي اي مكان - 00:00:57